



قرار

لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 9/2020 بتاريخ 09 فبراير 2021
بفتح مباراة توظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكميات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة الثالثة منه؛

وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 389.16 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة التوظيف في درجة المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012، بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020، حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية،

وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 1585 الصادر في 05 أكتوبر 2020، في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب القانون المالي لسنة 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة يوم الأحد 28 مارس 2021 بمدينة الرباط، بأماكن سيعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للوزارة مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين (02) من الدرجة الثالثة (السلم 6)، للقيام بمهمة السياقة.

المادة الثانية : المباراة مفتوحة في وجه المترشحات والمترشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- المتوفرين على رخصة السياقة من صنف "ب" و "د"
- الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليمها طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في التخصصات التالية :

الدرجة	التخصص	العدد	مقر التعيين
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	مصلح مركبات السيارات ميكانيك السيارات مصلح السيارات	02	الإدارة المركزية

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي تحدد مدة و معامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته (ا) على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الإلكتروني : <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم الإثنين 01 مارس 2021، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لايداعها، وتنسخ وتحمل على البوابة الإلكترونية المذكورة وثائق ملف الترشيح التالية:

- طلب خطي يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمرشح(ة) وعنوانه(ا) وإمضاؤه(ا)؛
- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المرشح(ة) ويبين فيها رقم هاتفه(ا) النقال وعنوانه(ا) الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصلي رخصتي السياقة من صنف "ب" و "د"؛
- الترخيص النهائي المسلم وجوبا من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية للإدارة التي ينتمي إليها المرشحون الموظفون.

المادة الخامسة : ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة أو المرفقة لوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل أو الواردة خارج الآجال المحددة أدناه، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة السادسة: تبقى هذه البرمجة خاضعة لأي تعديل أو إلغاء، أخذا بعين الاعتبار تطور الحالة الوبائية بالمملكة، حسب القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في هذا الشأن.

المادة السابعة : يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي للمباراة ، وكذا الزمان والمكان على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة www.social.gov.ma ، بمثابة استدعاء.

09 فبراير 2021

حرر بالرباط، في: **وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية**

والمساواة والأسرة

إمضاء: جميلة المصلي